برامج الاستثمار بوزارة العدل والحريات

قامت وزارة العدل والحريات بعدة مبادرات من أجل النهوض بالمؤسسات القضائية وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها. من أجل ذلك، أنجزت الوزارة عدة استثمارات على مستوى البنى التحتية للمحاكم لتوفير الشروط الملائمة للعمل ولاستقبال المرتفقين، كما شرعت في تحديث أساليب الإدارة القضائية من خلال تكثيف استخدام التكنولوجيا الحديثة في أفق تحقيق المحكمة الرقمية خلال سنة 2020.

وقد تم تمويل عمليات الاستثمار في إطار شراكات، كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج التعاون مع الاتحاد الأوربي "ميدا"، وعن طريق الميزانية العامة وموارد الحساب الخصوصي لدعم المحاكم. في هذا الصدد، بلغ مجموع اعتمادات ميزانية الاستثمار خلال الفترة 2010-2014 حوالي 3,26 مليار درهم (أي ما يعادل 651 مليون درهم كمتوسط سنوي)، فيما بلغت اعتمادات الصندوق المفتوحة بصفة نهائية خلال سنة 2014 حوالي 1,94 مليار درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير برامج وعمليات الاستثمار المنجزة من طرف وزارة العدل والحريات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

أولا. التدبير الاستراتيجي للوزارة في مجال الاستثمار

1. غياب مخطط مديري للاستثمارات في مجال الإعلاميات

بالرغم من حجم الاستثمارات التي أنجزتها الوزارة في مجال الإعلاميات وانخراطها في ورش إرساء مقومات المحكمة الرقمية في أفق 2020، إلا أنها لا تتوفر على مخطط مديري يوضح توجهاتها.

في نفس السياق، تقوم الوزارة بتدبير مجموعة من المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي، الشيء الذي يتطلب ضمان حمايتها من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الولوج غير المرخص. غير أن هذه الأخيرة لا تتوفر على استراتيجية في مجال أمن المعلومات والرفع من القدرات الوقائية تتضمن إجراءات ومساطر ودلائل الاستعمال الموجهة لكل المستعملين.

2. التأخر في إعداد استراتيجية تأمين وسلامة البنايات

قامت مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات بالوزارة بمجموعة من الإجراءات الفردية من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المباني، إلا أنها لا تندرج في إطار استراتيجية واضحة المعالم ومتكاملة تهم تحديد عناصر ومتطلبات أمن وسلامة المباني والمنشآت والأخطار التي تهددها وكيفية التصدي لذلك.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على إعداد مخططات عمل متعددة السنوات وتحديد مؤشرات قياس الأداء مرتبطة بمدى تحقيق أهداف ميثاق إصلاح منظومة العدالة. كما يوصي بالتسريع في وضع مخطط مديري للإعلاميات.

ثانيا. التدبير المالي والميزانياتي لبرامج الاستثمار

تعتمد الوزارة من أجل تمويل برامجها الاستثمارية على الميزانية العامة في جزئها المتعلق بالاستثمار والحساب الخاص لدعم المحاكم والذي شهد عدة تعديلات منذ إنشائه.

فقد أحدث الحساب المذكور تحت اسم" الحساب الخاص بتوسيع المحاكم وتحديدها" بموجب قانون المالية لسنة 1993 وتم تمويله بحصة 40 في المائة من مداخيل الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم ومن المداخيل المتأتية من الرسم القضائي والمصاريف القضائية. وتم توسيع مجال تدخها في سنة 1998 ليشمل المؤسسات السجنية بحيث تم تغيير اسمه ليصبح "الصندوق الخاص بتوسيع وتجديد المحاكم ومؤسسات السجون"، فيما تم الرفع من حصته إلى 60 في المائة من مداخيل الغرامات والعقوبات المالية والرسم القضائي والمصاريف القضائية، ثم إلى 65 في المائة خلال سنة 2003.

وقد تم تعويض الحساب المذكور بحساب آخر خلال سنة 2004 تحت اسم "الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون" مع إضافة مصاريف جديدة يتم تمويلها بنفس موارد الحساب السابق. كما شهدت الفترة 2005-2009 عدة تغييرات سواء على مستوى حصة الصندوق من المداخيل سالفة الذكر وكذا توزيع الموارد بين وزارة العدل ومؤسسة السجون.

في نفس السياق، تم في سنة 2011، تعويض الحساب السابق بحسابين هما "الصندوق الخاص لدعم المحاكم "و" الصندوق الخاص لدعم المؤسسات السجنية "، بحيث يتم تمويل الحساب الأول (الصندوق الخاص لدعم المحاكم) بواسطة 56 في المائة من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون السير و56 في المائة من المصاريف القضائية والرسم القضائي و28 في المائة من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات قانون السير التي تحكم بها المحاكم بالإضافة لمساهمات الميزانية العامة وموارد مختلفة.

وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نذكر منها ما يلي:

➢ إدراج مصاريف لا تدخل في إطار الحساب الخصوصي لدعم المحاكم

تم إدراج مجموعة من المصاريف في الحساب الخاص رغم أنها لا تتعلق بالاستثمارات الخاصة لدعم المحاكم وتحديثها، كما هو الشأن بالنسبة للتعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة للموظفين وأعوان كتابات الضبط ومصاريف الصيانة والنظافة والحراسة وطبع ونشر وحفظ الملفات والأحكام ونقل وحفظ وبيع المحجوزات والمبالغ المدفوعة لفائدة الجمعيات الحقوقية غير الحكومية والمصاريف المرتبطة بتطبيق قانون السير على الطرق. وقد عللت الوزارة هذا الإدراج بعدم كفاية الاعتمادات المرصودة من الميزانية العامة لهذه النفقات.

➢ ضعف نسبة الالتزام على مستوى الحساب الخصوصي لدعم المحاكم

تراوحت نسبة الالتزام بالنفقات المتعلقة باعتمادات الأداء خلال الفترة 2010-2014 ما بين 28 و58 في المائة. وقد بررت الوزارة هذه النسبة الضعيفة بإيلائها الأولوية للالتزام بالنفقات في إطار الميزانية العامة، ثم بعد ذلك إن اقتضى الحال الالتزام بالمشاريع المتبقية في إطار الحساب الخاص.

➢ ضعف نسبة الأداء على مستوى تنفيذ برامج الاستثمار

من خلال مقارنة المبالغ المؤداة في إطار تنفيذ برامج الاستثمار مع المبالغ الملتزم بها، تبين ضعف نسبة الأداء بحيث تراوحت خلال الفترة 2010-2014 ما بين 23 و32 في المائة على مستوى ميزانية الاستثمار، وما بين 47 و54 في المائة على مستوى الحساب الخصوصي لدعم المحاكم. هذه الوضعية تترجم التأخر المسجل على مستوى إنجاز المشاريع.

➢ ارتفاع نسبة الاعتمادات المرحلة

تمثل نسبة الاعتمادات المرحلة قسطا مهما في الاعتمادات المفتوحة بصفة نهائية في السنة الموالية، بحيث تراوحت ما بين 42 و68 في المائة من مجموع الاعتمادات المفتوحة بصفة نهائية على مستوى الميزانية العامة (بمتوسط سنوي بلغ 511,46 مليون درهم)، وما يناهز 24 في المائة على مستوى الحساب الخصوصي لدعم المحاكم (بمتوسط سنوي بلغ 292,29 مليون درهم). ويعزى ذلك أساسا إلى ضعف تخطيط وبرمجة مشاريع الاستثمار، بحيث يتم الالتزام بمعظم الصفقات في آخر السنة.

➢ اللجوء المتكرر لتحويل الاعتمادات

أجرت الوزارة خلال الفترة 2010-2014 تحويلات متواترة للاعتمادات من بند لآخر سواء على مستوى الميزانية العامة أو الحساب الخصوصي لدعم المحاكم، وهو ما يدل على غياب رؤية واضحة في مجال التخطيط وبرمجة مشاريع الاستثمار.

في هذا الصدد، لوحظ أن تحويل الاعتمادات غطى 84 في المائة من بنود ميزانية الاستثمار لسنة 2010 و71 في المائة بالنسبة لسنة 2011 و100 في المائة بالنسبة لسنة 2012. وقد تم رصد أغلب التحويلات المنجزة على مستوى البنود المتعلقة ب "بناء وتجهيز محاكم الاستئناف الأخرى" و"بناء وتجهيز المحاكم الابتدائية الأخرى" و"بناء وتجهيز مراكز القضاة المقيمين". فعلى سبيل المثال، بلغ مجموع التحويلات المتعلقة بهذه البنود خلال سنة 2013 حوالي 213 مليون درهم أي ما يزيد عن 70 في المائة من المبلغ الإجمالي للاعتمادات المحولة.

في نفس السياق، تبين من خلال تحليل التوزيع الزمني لهذه التحويلات أنها تتم منذ بداية السنة المالية (الثلاث شهور الأولى) بحيث شكلت التحويلات المنجزة على مستوى الحساب الخصوصي لدعم المحاكم في هذه الفترة 81 في المائة خلال سنة 2010 و100 في المائة خلال سنة 2014 من مجموع التحويلات السنوية.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالحرص على برمجة المشاريع بشكل يضمن تدبيرا أمثل للاعتمادات المرصودة لها. كما يوصي بالعمل على تتبع المشاريع بشكل يضمن احترام الآجال التعاقدية.

ثالثا. تدبير مشاريع البنايات والممتلكات العقارية

تسعى مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات إلى توفير الفضاءات الملائمة لحسن سير العمل القضائي، وذلك من خلال إنجاز مشاريع البناء والتوسعة والترميم. ويتم إنجاز هذه المشاريع إما مباشرة من طرف مصالح المديرية أو عن طريق المصالح الخارجية للوزارة أو عن طريق الإشراف المنتدب من طرف الشركة العامة العقارية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك. غير أن إنجاز هذه المشاريع أثار الملاحظات التالية:

➢ غياب رؤية واضحة للمشاريع المزمع إنجازها

تمت برمجة الصفقات على مستوى مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات دون أن تتوفر هذه الأخيرة على رؤية واضحة للمشاريع المزمع إنجازها، وهو ما يتجلى من خلال عدم احترام لائحة المشاريع المدرجة في البرامج التوقعية للصفقات، ومن خلال غياب جداول القيادة المتعلقة بضبط التوقعات ورصد الحاجيات وتفادي التعديلات المتكررة التي تعرفها المشاريع، كما هو الشأن بالنسبة لتغيير صنف المحكمة المستفيدة (محكمة ابتدائية، محكمة استئناف، مركز القاضي المقيم إلخ) أو تغيير التموقع الجهوي للمشاريع.

➢ عدم التقيد بلائحة المشاريع المدرجة في البرامج التوقعية للصفقات

تبين من خلال مقارنة المشاريع المدرجة في البرامج التوقعية مع لائحة الصفقات المعلن عنها في طلبات العروض وجود اختلافات بينة، كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع البنايات والتوسعة والتهيئة لسنة 2012، فقد تم الإعلان عن ثلاثة طلبات عروض فقط من أصل 14 مشروعا مدرجا في البرنامج التوقعي. في حين تم الإعلان عن طلبي عروض يخصان البناء والتوسعة لم يتم إدراجهما في البرنامج المذكور (بناء المحكمة التجارية بمراكش وتوسعة المحكمة الابتدائية بأكادير).

➢ نقائص على مستوى تدبير اتفاقيتي الاشراف المنتدب

قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع الشركة العامة العقارية خلال سنة 2009 لمدة أربع سنوات عهدت من خلالها إلى الشركة مهمة الاشراف المنتدب على مجموعة من مشاريع البناء والتوسعة والتهيئة مقابل نسبة 3,5 في المائة من المبلغ الإجمالي للمشاريع. كما قامت بإبرام اتفاقية ثانية خلال سنة 2014، عهدت من خلالها لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك الإشراف المنتدب على مجموعة من مشاريع البناء وتهيئة المباني الإدارية. غير أن تنفيذ هاتين الاتفاقيتين أثار الملاحظات التالية:

- **عدم ضبط المشاريع المراد إنجازها**

عرف تدبير اتفاقية الإشراف المنتدب مع الشركة العامة العقارية عدة تعديلات تمثلت في إلغاء عدد من المشاريع وسحب بعضها وإضافة أخرى أو تغيير محتواها وهو ما أثر سلبا على الآجال المتوقعة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية، كما هو مبين في الجدول التالي:

المشاريع	العقد الملحق رقم 1 (2010/09/23)	العقد الملحق رقم 2 (2011/10/13)	العقد الملحق رقم 3 (2014/09/05)	العقد الملحق رقم 4 (في طور المصادقة)
- المدرجة في الاتفاقية				
توسعة وتهيئة المحكمة الابتدائية بفاس	بناء قصر العدالة بفاس	-	-	سحب المشروع
توسعة وتهيئة المحكمة الابتدائية بخنيفرة	بناء المحكمة الابتدائية بخنيفرة	-	الغاء المشروع	
توسعة وتهيئة قصر العدالة بطنجة	بناء المحكمة الابتدائية بطنجة	-	-	سحب المشروع
بناء قصر العدالة بمراكش	-	-	سحب المشروع	
- الغير مدرجة في الاتفاقية				
بناء المحكمة الابتدائية بتطوان	-	-	-	إضافة المشروع

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ في إطار اتفاقية الاشراف المنتدب مع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك أنه لم يتم حصر لائحة نهائية للمشاريع المراد إنجازها في إطار هذه الاتفاقية.

- **تمديد أجل اتفاقية الإشراف المنتدب مع الشركة العامة العقارية دون تقييمها**

قامت وزارة العدل بتمديد أجل اتفاقية الإشراف المنتدب التي أبرمتها مع الشركة العامة العقارية من خلال العقد الملحق رقم 3 بتاريخ 05 شتنبر 2014، في غياب أي تقييم يبرز المنجزات وكذا الاكراهات والتعثرات التي عرفتها الاتفاقية والتي حالت دون تحقيق الأهداف المتوخاة منها في الآجال المتعاقد عليها وبالتالي تقييم عملية الإشراف المنتدب ككل.

➢ **غياب دليل هندسي مرجعي رسمي لبناء المحاكم**

من أجل وضع معايير دقيقة وضوابط بناء تواكب التطور العمراني بكيفية تحقق الانسجام بين التصاميم الهندسية للمحاكم، تم إعداد مشروع حول تنميط المحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين، والذي هم بالخصوص تحديد مكونات فضاءات المحاكم حسب صنفها (صغيرة، متوسطة، كبيرة) والتي تشمل فضاءات عمومية وفضاءات العمل والفضاءات المؤمنة وأخرى للخدمة، غير أنه لوحظ أن نتائج التنميط لم تتم المصادقة عليها.

➢ **غياب دراسة لتحديد مفهوم قصور العدالة ومكاتب الواجهة**

انخرطت الوزارة في توجه جديد يستهدف بناء قصور العدالة ومكاتب الواجهة بعدد من المدن، وذلك من أجل الرقي بالمؤسسات القضائية والارتقاء بنشاطها إلى مستوى تطلعات كل الفاعلين بالقطاع. وقد تمت برمجة مشاريع بناء قصور العدالة بأربع مدن، وهي الرباط وفاس ووجدة ومراكش. إلا أنه لوحظ غياب تصور واضح لمعالم هذا المشروع رغم رصد مبالغ مهمة لهذا الغرض. حيث لم يتم إعداد دراسة مسبقة ومستفيضة لهذا المشروع المهم من أجل تحديد مفهوم قصر العدالة ومكوناته، وكذا الطراز المعماري للبناية وشكلها وموقعها وكيفية توزيع فضاءاتها.

➢ **عدم ضبط جدوى المشاريع**

قامت مديرية الممتلكات والتجهيز بإعداد مجموعة من المشاريع دون القيام بدراسة جدواها، الشيء الذي ترتب عنه صرف مبالغ مهمة قبل التخلي عن هذه المشاريع. ونذكر على سبيل المثال المشاريع التالية:

أ. تهيئة المحكمة التجارية بالرباط

تم إلغاء أشغال تهيئة هذه المحكمة بحيث تبين إمكانية إلحاق المحاكم التجارية بالمحاكم الابتدائية، وذلك بعد أداء النفقات المتعلقة بأتعاب المهندس المعماري ومكتب الدراسات (42.000,00 درهم) ومكتب المراقبة (35.952,00 درهم) وأتعاب المختبر (48.000,00 درهم).

ب. توسعة وتهيئة مركز الأرشيف بسلا

تم إلغاء الصفقة رقم 2012/36 المتعلقة بهذا المشروع نتيجة التقرير الذي أعده قسم التدقيق والمراقبة الداخلية بالوزارة، والذي كشف عن وجود عيوب في المسطرة وإلى إمكانية ترشيد النفقة المخصصة للمشروع عبر استغلال فضاء المركز لأهمية مساحته وقابلية توظيفه كفضاء للحفظ، بحيث أن 20 في المائة فقط من المساحة الإجمالية تم استغلالها كفضاء للحفظ، في حين أن 80 في المائة منها يمكن توظيفها كفضاءات للحفظ بعد إعادة تهيئتها. وتجدر الإشارة أنه تم أداء النفقات المتعلقة بأتعاب المهندس المعماري (168.840,00 درهم) ومكتب الدراسات (71.820,00 درهم) ومكتب المراقبة (22.500,00 درهم) بالإضافة إلى أتعاب المختبر (39.360 درهم).

ج. عدم ضبط الحاجيات قبل الشروع في إنجاز المشاريع

قامت مديرية الممتلكات والتجهيز بإعداد مجموعة من المشاريع عن طريق التدبير المباشر أو المنتدب، في غياب دراسة مسبقة ودقيقة للحاجيات، الشيء الذي ترتب عنه القيام بتعديلات أثناء تنفيذ الأشغال أثرت على سير هذه المشاريع، أو إلغاؤها بصفة نهائية. ونذكر على سبيل المثال المشاريع التالية:

د. بناء المحكمة الابتدائية بتازة

بدأت أشغال بناء هذه المحكمة التي كانت موضوع الصفقة رقم 2014/0229، بتاريخ 27 مارس 2014. إلا أن صاحب المشروع طلب في مرحلة أولى إعادة بلورة المشروع جزئيا في متم شهر دجنبر 2014، حيث تمت إضافة طابق ثاني بالبناية كما جاء في المذكرة المؤرخة في 9 يناير 2015.

ه. بناء المحكمة الابتدائية بالعرائش

بدأت أشغال بناء هذه المحكمة التي كانت موضوع الصفقة رقم 2009/38 بتاريخ 23 دجنبر 2009. وقد عرف المشروع توقفات عديدة نتيجة تعديلات تم اتخاذها من طرف صاحب المشروع، والتي تقضي بتغيير موقع البناية وكذا برنامج المشروع خصوصا على مستوى الشبكة المعلوماتية والكهربائية والتكييف الهوائي.

و. بناء المحكمة الابتدائية ببن احمد

تم إلغاء هذا المشروع الذي كان موضوع الصفقة رقم 2012/40 بموجب قرار لوزير العدل نتيجة إدخال تعديلات تقنية على المنشئة، حيث تمت إضافة قاعة للأرشيف بمساحة تقدر ب 438 متر مربع.

➢ عدم كفاية الدراسات القبلية أو عدم جاهزيتها

تبين من خلال الاطلاع على عينة من المشاريع المنجزة من طرف الوزارة أن الدراسات القبلية المتعلقة بها غير كافية أو غير متوفرة في بداية الأشغال، الشيء الذي أثر على تنفيذها في الآجال التعاقدية، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

أ. بناء المحكمة الابتدائية بإمينتانوت وبالقصر الكبير

تم الشروع في مشروعي بناء المحكمة الابتدائية بإمينتانوت (الصفقة 2008/47) وبالقصر الكبير (الصفقة رقم 2009/24) بتاريخ 27 يناير و31 يوليوز 2009 على التوالي. غير أن تنفيذ هذين المشروعين تطلب إدخال تصحيحات على مستوى التصاميم الهندسية وتكملة بعض الدراسات التقنية الضرورية وإعادة الدراسة المتعلقة بالتكييف الهوائي.

ب. بناء المحكمة الابتدائية ببن جرير

بدأت الأشغال بهذا المشروع بتاريخ 13غشت 2009 (الصفقة رقم 2009/46). غير أن هذا المشروع تطلب إعادة التصاميم المتعلقة بالمبنى وتكملة التصاميم الهندسية.

ج. بناء محكمة الأسرة بالعرائش

بدأت أشغال بناء هذه المحكمة في فاتح فبراير 2012 (الصفقة رقم 2011/71). وقد لوحظ توقف هذه الأشغال لعدة مرات لعدم جاهزية التصاميم المتعلقة بالإسمنت المسلح.

➢ عيوب متكررة على مستوى مسطرة طلب العروض

من خلال الاطلاع على عدد من المشاريع الملغاة تبين أن مجملها حسب مقررات الإلغاء وقرارات الفسخ، يرجع إلى عيوب في مسطرة طلب العروض، ونذكر على سبيل المثال المشاريع التالية:

أ. توسعة وتهيئة مركز الأرشيف بسلا

من أجل إنجاز الأشغال المتعلقة بتوسعة وتهيئة مركز الأرشيف بسلا تم إبرام الصفقة رقم 2012/36 بمبلغ 31,50 مليون درهم. غير أن هذا المشروع تم إلغاؤه بسبب وجود عيوب في مسطرة طلب العروض، تتجلى في خطأ على مستوى احتساب مجموع الكلفة التقديرية الموقعة من طرف صاحب المشروع والتي اعتمدتها لجنة فتح الأظرفة كمعيار في تحديد نائل الصفقة من جهة، وعلى مستوى الكلفة التقديرية التي تم الإعلان عنها خطأ في البوابة الوطنية للصفقات العمومية.

ب. توسعة بناية المجلس الأعلى للقضاء (الحصة رقم 1)

يقدر المبلغ الإجمالي المخصص لهذا المشروع حوالي 74 مليون درهم (الصفقة رقم41 / 2012). غير أن هذه الصفقة تم فسخها بسبب عدم تطابق كميات بعض بنود العرض المالي لنائل الصفقة مع تلك الموجودة في جدول الأثمان لصاحب المشروع، وإغفال إدراج بند من البنود الواردة في هذا الجدول.

ج. بناء قصر العدالة بوجدة

تم إلغاء هذا المشروع الذي كان موضوع الصفقة رقم 2013/02 بمبلغ يقدر بحوالي 102 مليون درهم، نظرا لعدم مطابقة جدول الأثمان الذي أدلت به الشركات المتنافسة للكلفة التقديرية المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية للمشروع والتي تم اعتمادها من طرف لجنة فتح الأظرفة لاقتراح نائل الصفقة.

د. غياب لائحة مرجعية للأسعار

لا تتوفر الوزارة على لائحة مرجعية للأسعار تسمح لصاحب المشروع بتحديد الكلفة التقديرية للمشاريع بطريقة علمية، وبالتالي تمكن لجنة طلب العروض بالقيام بدراسة موضوعية لمختلف العروض المالية المقدمة من طرف المتنافسين.

➢ الشروع في تنفيذ المشاريع قبل تخصيص العقارات المتعلقة بها

تم الشروع في تنفيذه العديد من المشاريع قبل تسوية وضعية العقارات المتعلقة بها، بل وفي بعض الأحيان في ظل استمرار استغلالها من طرف الغير. ونذكر على سبيل المثال المشاريع التالية:

أ. بناء المحكمة الابتدائية بطنجة

تم الشروع في تنفيذ هذا المشروع في إطار اتفاقية الاشراف المنتدب من طرف الشركة العامة العقارية (بموجب العقد رقم 1 الملحق للاتفاقية الأم بتاريخ 23 شتنبر 2010). في هذا الإطار تم إبرام عقود الدراسات والإشراف والتتبع والمراقبة رغم أن العقار المزمع تخصيصه للمشروع كان مستغلا من طرف الجماعة الحضرية لطنجة (المحجز والمخزن البلدي). وتبعا لذلك، تم إلغاء جميع العقود المبرمة في إطار هذا المشروع (الرسالة الموجهة إلى الشركة العامة العقارية بتاريخ 20 مارس 2014) بعد أداء أزيد من 1,85 مليون درهم كمقابل عن أتعاب المهندس المعماري (1,21 مليون درهم) ومكتب الدراسات (345.600,00 درهم) ومكتب المراقبة (68.400,00 درهم) ومكتب الدراسات الجيوتقنية (111,000,00 درهم) ومكتب الاشغال الطبوغرافية (114.720,00 درهم).

ب. بناء المحكمة الابتدائية بتازة

بدأت أشغال بناء هذه المحكمة التي كانت موضوع الصفقة رقم 2014/0229 بتاريخ 27 مارس 2014، وتوقفت في اليوم الموالي نظرا لعدم شغور الأرض.

ج. توسعة مركز القاضي المقيم بقلعة مگونة

تم الشروع في إنجاز هذا المركز من طرف المديرية الفرعية عن طريق الصفقة رقم 2012/15، حيث بدأت الأشغال به بتاريخ 8 أبريل 2013، إلا أنها توقفت بسبب تعرض الأغيار عن احتلال الأرض.

د. الشروع في تنفيذ المشاريع في غياب رخص البناء

تم الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بمجموعة من المشاريع في غياب رخص البناء المتعلقة بها. ونذكر على سبيل المثال مشاريع بناء المحاكم الابتدائية بامنتانوت (الصفقة رقم 2008/47) وبن جرير (الصفقة رقم 2009/46) والعرائش (الصفقة رقم 2009/38)، وتوسعة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (الصفقة رقم 2011/14).

➢ التأخر في إنجاز جل المشاريع

عرفت أغلب المشاريع المبرمجة من طرف الوزارة تأخرا ملحوظا في إنجازها وصل في بعض الأحيان إلى عدة سنوات، رغم أن الآجال التعاقدية تتراوح في الغالب ما بين 12 و18 شهرا. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر المشاريع التالية:

المشاريع	مدة الإنجاز	تاريخ الشروع في الخدمة	تاريخ التسلم المؤقت المبدئي	تاريخ التسلم المؤقت الفعلي	التأخير المسجل*
بناء المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	12 شهر	2009/07/31	2010/07/31	غير مسلم	5 سنوات و 3 أشهر
بناء المحكمة التجارية بمراكش	18 شهر	2009/09/01	2010/09/01	غير مسلم	5 سنوات وشهرين
توسعة وتهيئة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	12 شهر	2012/02/16	2013/02/16	غير مسلم	سنتين و8 أشهر و14 يوما
توسعة وتهيئة محكمة الاستئناف بطنجة	12 شهر	2011/02/24	2012/02/24	2014/04	سنتين وشهر و4 أيام

*** إلى غاية متم شهر أكتوبر 2015**

➢ ضعف مراقبة وتدقيق الصفقات

لم تقم الوزارة بإخضاع العديد من المشاريع للمراقبة والتدقيق الداخليين بالرغم من أن مبلغها يتجاوز 5 ملايين درهم. فباستثناء الصفقات العشر التي تم إبرامها خلال السنتين 2012 و2013 على مستوى الإدارة المركزية والمديريات الفرعية الإقليمية والتي تم تدقيقها من طرف قسم التدقيق ومراقبة التدبير الداخلي، لم يتم تدقيق الصفقات الأخرى التي تتجاوز المبلغ المذكور، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تعديله وتتميمه. كما تجدر الإشارة إلى أن المراقبة والتدقيق التي قام بها قسم التدقيق ومراقبة التدبير الداخلي قد همت فقط مرحلتي تهييئ وإبرام الصفقات دون مرحلة التنفيذ.

➢ التأخر في تسوية عدد مهم من الصفقات

لم تقم الوزارة، ممثلة في مديرية الممتلكات والتجهيز، بالإجراءات اللازمة من أجل تسوية مجموعة من الصفقات التي ظلت عالقة إلى حدود نهاية مهمة المجلس الأعلى للحسابات. وتندرج هذه الصفقات في كل من الميزانية العامة والحساب الخصوصي لدعم المحاكم. حيث يبلغ مجموعها 33 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 6,85 مليون درهما، تم إبرام معظمها منذ عدة سنوات قد تصل إلى 19 سنة (1996-1997). ويتعلق الأمر بكشوفات تفصيلية ومبلغ الضمان وأتعاب تخص المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات والمراقبة.

➢ عدم تصفية وضعية استغلال الممتلكات العقارية المستغلة من طرف الوزارة

تستغل وزارة العدل والحريات ما يزيد عن 73 عقارا يأوي عددا من المحاكم ومراكز القضاة المقيمين، وذلك عن طريق صيغة "الوضع رهن إشارتها" من طرف وزارات أخرى (كالداخلية والصحة). غير أن التحريات المنجزة بعين المكان وكذا الاطلاع على نتائج عمليات الجرد بينت عدم احتواء الملفات على نظائر من المستندات القانونية لتنظيم وضبط استغلال هذه العقارات. وفي نفس السياق، لوحظ أن الوزارة لا تتوفر على مجموعة من الوثائق المثبتة لملكية العقارات المخصصة لها من قبيل محاضر التخصيص.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على تدبير أمثل للرصيد العقاري للوزارة من خلال تصفية الوضعية القانونية للعقارات ووضع برنامج واضح لصيانة المباني بشكل يضمن استمراريتها في حالة جيدة ولائقة. كما يوصي بالعمل على تدبير أمثل لاتفاقيات الإشراف المنتدب وتقييمها والحرص على حسن تدبير الصفقات العمومية وذلك عن طريق:

- **السهر على ضبط الحاجيات والحرص على نجاعة الدراسات القبلية؛**
- **العمل على احترام مقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية فيما يتعلق بمسطرة طلب العروض والعمل على إعداد نظام مرجعي للأسعار؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات والحصول على جميع الرخص الإدارية اللازمة، قبل الشروع في تنفيذ المشاريع وتتبع الأشغال من أجل احترام آجال التنفيذ المنصوص عليها؛**
- **مراقبة وتدقيق الصفقات لاسيما التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم طبقا لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية.**

رابعا. تحديث الإدارة القضائية

تعتبر الإدارة المعلوماتية من الأوراش الكبرى التي تعمل عليها الوزارة من أجل تحديث الإدارة القضائية وتطويرها في أفق إرساء مقومات المحكمة الرقمية سنة 2020. وترجع أول عملية تحديث على مستوى المحاكم في هذا المجال إلى سنة 2004، في إطار برنامج التعاون "ميدا" بين الوزارة والاتحاد الأوروبي. حيث همت هذه العملية في البداية عددا من المحاكم قبل أن يتم تعميمها من طرف الوزارة على باقي محاكم المملكة.

وتسعى الوزارة من خلال ذلك، إلى تبسيط ومكننة إجراءات الإدارة القضائية والتخلي عن النماذج الورقية واستعمال التكنولوجيا الحديثة للتعامل والتواصل مع مختلف المتدخلين في القطاع من مساعدي القضاء وفاعلين مؤسساتيين بصفة خاصة ومع المتقاضين والعموم بصفة عامة. وفي هذا المجال، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تهم المحاور التالية:

1. الموارد البشرية

عملت الوزارة على تزويد المحاكم بالموارد البشرية المؤهلة من أطر وتقنيين. كما عمدت إلى إحداث خلايا تباشر كل الأمور المتعلقة بالإعلاميات في المحاكم من تدبير للبرامج المعلوماتية وصيانة الشبكة والعتاد المعلوماتي والتكوين على استعمال التكنولوجيا الحديثة وغيرها. وقد وقف المجلس خلال زيارة بعض المحاكم (ابتدائية واستئنافية القنيطرة-ابتدائية الجديدة-ابتدائية تمارة) على مجموعة من الملاحظات نذكر منها:

➢ غياب القسم التقني والمعلوماتي في هيكلة المحاكم

أحدث الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الأولى 1394 15 (يوليوز 1974) المتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة كتابة مكلفة بالضبط وكتابة للنيابة العامة، ونظم هيكلتهما المنشور رقم 858 الصادر عن وزير العدل في22 ماي 1979. إلا أنه ورغم الدور الحيوي الذي تلعبه الإعلاميات في عمل الكتابة الضبط، فقد لوحظ افتقار الهيكلة الحالية لقسم تقني ومعلوماتي يهتم بتدبير الشؤون التقنية والمعلوماتية على مستوى المحاكم.

- **عدم كفاية عدد العاملين بالنظام المعلوماتي بالمحاكم**

على الرغم من المجهودات التي بذلتها الوزارة من أجل مواكبة عملية التحديث عن طريق تزويد المحاكم بالأطر المتخصصة، إلا أن هذه الأخيرة تظل غير كافية بالنظر إلى حجم الملفات الواجب معالجتها. ونذكر كمثال على ذلك ابتدائية تمارة، التي يبلغ عدد العاملين بها بالنظام المعلوماتي 39 من أصل 108 موظف على مستوى الرئاسة، و26 من أصل 57على مستوى النيابة العامة.

2. تأهيل البنية التحتية المعلوماتية

تكتسي البنية التحتية المعلوماتية أهمية بالغة في عملية تحديث الإدارة القضائية. وفي هذا الإطار، عملت الوزارة على تأهيل المحاكم بالبنية اللازمة التي تمكنها من استعمال التكنولوجيا الحديثة في أفق المكننة الشاملة للإجراءات القضائية. وتضم هذه البنية التحتية الشبكة الكهربائية الممنوحة والشبكة المعلوماتية والربط البيني بين المحاكم بواسطة الشبكة الافتراضية والربط بالأنترنيت. وقد لوحظ من خلال الزيارات الميدانية لبعض المحاكم وبالاعتماد على تقارير مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، ما يلي:

- **عدم تعميم البنية التحتية**

قامت الوزارة بمجهودات من أجل تثبيت البنية التحتية بالمحاكم، حيث أبرمت مجموعة من الصفقات على المستويين المركزي والمحلي خلال السنوات الممتدة من 2010 إلى 2014، بلغت قيمتها الإجمالية 37,40 مليون درهم. غير أنه وعلى الرغم من هذه المجهودات، فقد لوحظ أن البنية التحتية لم يتم تعميمها بعد على جميع المصالح القضائية.

- **ضعف تدبير التجهيزات واللوازم المعلوماتية**

تم تجهيز المحاكم بالمعدات المعلوماتية اللازمة من موزعات ومموجات للطاقة وحواسيب المكتب وطابعات وغيرها لمواكبة عملية التحديث بها. كما تم تزويد فضاءات الاستقبال بشاشات تلفاز لعرض جداول الجلسات اليومية، وبأجهزة تفاعلية للخدمة الذاتية، تمكن المتقاضين من الحصول على الإجراءات المتخذة والتعرف على مآل الملفات انطلاقا من النظام المعلوماتي. غير أن تدبير التجهيزات واللوازم المعلوماتية يعرف بعض النقائص نذكر منها عدم جرد حظيرة التجهيزات المعلوماتية بشكل مركزي بحيث لا تتوفر مديرية الدراسات والتعاون والتحديث على سجل مركزي لجرد مختلف التجهيزات المعلوماتية الموجودة بالمحاكم. بالإضافة إلى عدم تشغيل بعض التجهيزات المرتبطة بأمن وسلامة المحاكم.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن طبيعة المحاكم وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها من أجل حماية الأشخاص والجماعات وأمنهم القضائي وتطبيق القانون يستوجب ضمان أمن وسلامة هذا المرفق العمومي. إلا أنه لوحظ أن عددا من التجهيزات المرتبطة بهذا المجال غير مشغلة، كما هو الحال بالنسبة لأجهزة "سكانير" الموجودة بكل من ابتدائية تمارة ومكاتب الواجهة بالقنيطرة وكذا كاميرات المراقبة بهذه الاخيرة.

3. تدبير البرامج والتطبيقات المعلوماتية

- **غياب مخطط لإدارة واستغلال البرامج المعلوماتية**

يتطلب وضع أي برنامج معلوماتي إعداد مخطط لإدارته واستغلاله، يتم من خلاله تحديد القدرات المطلوبة من البرنامج. كما يهدف إلى تحديد إجراءات تجميع وإدماج المعطيات، بالإضافة إلى تعيين الأفراد المتدخلين، وتحديد أدوارهم ومهامهم، ومسؤولياتهم، وتوقيت إنجاز كل مهمة. إلا أنه وبالرغم من أهمية البرامج التي تم تطويرها لم يتم إعداد أي مخطط لاستغلال تلك البرامج.

- **عدم تحديد الجدولة الزمنية لمجموعة من مشاريع البرامج المعلوماتية الجديدة**

تعمل المديرية على مجموعة من المشاريع الجديدة تهم عملها وعمل المحاكم، وعلاقتها بإدارات ومؤسسات خارجية. غير أنه لم يتم تحديد جدولة زمنية تبين مختلف مراحل إنجازها (دراسة، تطوير، تنفيذ، تتبع ....). ونذكر على سبيل المثال، مشروع إنشاء المقاولات بطريقة إليكترونية ومشروع التنفيذ على شركات التأمين وبرنامج تدبير صناديق المحاكم ومشروع برنامج تدبير الأرشيف.

- **محدودية الإمكانيات الوظيفية للتطبيق المعلوماتي "ساج" واستمرار العمل بالسجلات الورقية**

يندرج برنامج تدبير القضايا "ساج" ضمن آليات تحديث العمل بالمحاكم. حيث بدأ العمل بالتطبيق "ساج 1" في إطار مشروع "ميدا". وقد تم تثبيته سنة 2009 ليقوم بمعالجة الملفات الزجرية والمدنية. وفي سنة 2013، تم اعتماد نظام "ساج 2" بالنسبة للملفات المدنية فقط وبشكل ممركز لدى الوزارة، في حين اقتصر برنامج "ساج 1" على معالجة المادة الزجرية التي ظلت محلية بجميع المحاكم الاستئنافية والابتدائية.

غير أن الزيارة الميدانية لعدد من المحاكم بينت محدودية الإمكانيات الوظيفية للتطبيق المعلوماتي "ساج" بشقيه المدني والزجري بحيث لا يتيح بعض الإمكانيات الوظيفية، سواء لعدم وجودها أو لعدم تفعيلها. ونذكر على سبيل المثال التحقيق والتبليغ والتنفيذ والتفعيل الإلكتروني للاستدعاءات بين محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها، وكذا البحث عن الملفات المدنية باستعمال الاسم أو الرقم الابتدائي للملف.

في نفس السياق، تبين أنه بالرغم من استعمال التطبيق المعلوماتي لازال اللجوء إلى السجلات الورقية أمرا ضروريا، مما يشكل عملا مزدوجا يثقل كاهل موظفي المحاكم ويعبئ موارد بشرية كان بالإمكان استغلالها في مهام أخرى.

➢ نقائص على مستوى تدبير برنامج السجل العدلي الرقمي

يرمي برنامج السجل العدلي إلى رقمنة إجراءات السجل العدلي بالمحاكم عن طريق دمج تطبيقين هدفهما توثيق جميع المعطيات المتعلقة بالسوابق العدلية وتقديم خدمة سحب بطاقة السوابق العدلية عبر الأنترنت.

إلا أنه تبين، من خلال الزيارة الميدانية للمحاكم الابتدائية بالقنيطرة والجديدة وتمارة، أن عملية تدبير الأرشيف وتقديم الطلبات عبر الأنترنت تعترضها بعض العوائق نتيجة عدم تحميل بعض المعطيات في النظام المعلوماتي (البطائق رقم 1)، لذلك يتم الرجوع للسجلات الورقية في أي طلب للسجل العدلي. كما أن غياب مقتضيات وإجراءات مرتبطة بالأداء الإلكتروني وبالقيمة القانونية للمستخرج الإلكتروني للسجل العدلي يحول دون تحقيق الهدف من وراء إنشاء هذا البرنامج.

➢ التأخر في تحميل المعطيات الضرورية لدقة استعمال برنامج السجل التجاري

يهدف هذا البرنامج إلى تدبير السجل التجاري للأشخاص الذاتيين والمعنويين عبر الأنترنيت بالمحاكم التجارية أو الابتدائية. وقد قامت الوزارة بوضع هذا البرنامج بعدد من المحاكم (المحكمة التجارية بوجدة والمحاكم الابتدائية بالجديدة، تازة، خريبكة، القنيطرة، وورزازات) في أفق تعميمه على جميع المحاكم.

غير أن التحريات المنجزة بعين المكان أظهرت أن عملية تحميل السجل التجاري في النظام المعلوماتي لازالت في مراحلها الأولى. فعلى سبيل المثال، على مستوى المحكمة الابتدائية بالجديدة، لم يتم تحميل سوى 28 في المائة من المعطيات المتعلقة بالأشخاص الذاتيين (5007 من أصل 17427 مسجل بالسجل التجاري) و42 في المائة بالنسبة للأشخاص المعنويين (2593 من أصل 6150)، وذلك إلى غاية 30 مارس 2016. لذلك، تبقى هذه الخدمة غير متاحة للعموم بشكل شامل ودقيق.

➢ عدم جاهزية برنامج الخدمات الالكترونية القضائية (e-justice Mobile)

أعدت الوزارة تطبيقا خاصا بالهواتف الذكية يتعلق بالخدمات القضائية الإلكترونية والذي دخل حيز التنفيذ في متم شهر يونيو 2015. ويتيح هذا التطبيق الحصول على المعطيات بشكل آني ووفق آخر التحيينات، كما يوفر العديد من الخدمات كتتبع القضايا والاطلاع على مآل طلبات السجل العدلي، والسجل التجاري، والخريطة القضائية، والاطلاع على لائحة الإعلانات القضائية.

في هذا الصدد، تبين من خلال اختبار التطبيق عدم جاهزيته لاسيما فيما يتعلق بخدمة تتبع القضايا والاطلاع على لائحة الإعلانات القضائية، علاوة على عدم إتاحته لبعض الخدمات المهمة كما هو الشأن بالنسبة للتنفيذ.

➢ مشروع تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن"محكمتي"

قررت الوزارة في بداية شهر دجنبر 2015 التخلي عن مشروع "محكمتي" بعد أن تبين لها أن مضامين العقود أصبحت متجاوزة. وقد تم أداء نفقات مهمة في إطار هذا المشروع تتعلق باقتناء تجهيزات وبإبرام عدة عقود بمبلغ إجمالي ناهز 5,75 مليون درهم.

تجدر الإشارة إلى أن برمجة هذا المشروع تمت في إطار قرض من البنك الدولي بقيمة 12 مليون يورو (حوالي 132 مليون درهم) خلال أربع سنوات (من 21 مارس 2013 إلى غاية 31 دجنبر 2016). كما أن الهدف الذي كان منتظرا من وراء إنجازه هو تعزيز قدرة قطاع العدل على توفير خدمات فعالة وشفافة وفق آجال معقولة للمواطنين والمقاولات، وذلك من خلال ثلاثة مكونات أساسية وهي تحسين أداء المحاكم، وتحسين قدرات التخطيط والتدبير الاستراتيجي للوزارة وكذا تدبير وتتبع تنفيذ المشروع.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي :

- **العمل على تأهيل البنية التحتية المعلوماتية من خلال تعميمها على سائر المصالح القضائية؛**
- **الحرص على تدبير أمثل للتجهيزات واللوازم المعلوماتية، عن طريق التسريع بجرد حظيرة التجهيزات وضبط حاجيات المحاكم منها والتسريع بتفعيل الصيانة الوقائية وتحسين الصيانة العلاجية؛**
- **تدبير أمثل للتطبيقات والبرامج المعلوماتية، من خلال إعطاء الأهمية للتوثيق ووضع مخطط لإدارتها واستغلالها وتحديد جدولة زمنية لمشاريع البرامج المراد انجازها؛**
- **العمل على دراسة جدوى المشاريع قبل الشروع في تنفيذها.**

II. جواب وزير العدل والحريات

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التدبير الاستراتيجي للوزارة في مجال الاستثمار

1. غياب مخطط مديري للاستثمارات في مجال الإعلاميات

قامت الوزارة بإعداد طلب عروض لإنجاز المخطط المديري للمعلوميات، والذي من شأنه أن يضع تصورا عن المخطط المديري للاستثمارات في مجال الإعلاميات، وقد تم فتح الأظرفة بتاريخ 29 نونبر 2016، والتي أسفرت عن عدم جدوى طلب العروض، ويتم في مستهل سنة 2017 إعادة مسطرة طلب العروض للإعلان عليها في شهر فبراير على أبعد تقدير بحول الله.

2. التأخر في إعداد استراتيجية تأمين وسلامة البنايات

تحرص مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات على توفير شروط أمن وسلامة البنايات الإدارية والمحاكم على الصعيد الوطني وفق تنزيل صارم لمقتضيات دليل الوقاية من الحرائق المغربي المعتمد من طرف المديرية العامة للوقاية المدنية سنة 2009، كما يتم اعتماد المعايير الدولية المؤطرة لهذا المجال نذكر منها الأنظمة الفرنسية المتعلقة ب:

- الحماية من الحرائق الخاص بالمؤسسات المستقبلة للعموم؛
- هندسة تهوية واستخراج الدخان من البنايات؛
- السلامة في البنايات الشاهقة العلو والحماية من أخطار الحرائق وحالات الهلع.

كل ذلك يتم عن طريق:

- إنجاز وثيقة مكافحة الحرائق التي يتم تقديمها إلى مصالح الوقاية المدنية لاستيفاء شروط السلامة، حيث تعتبر هذه الوثيقة ضرورية للحصول على رخصة البناء؛
- اعتماد أنظمة رصد الحرائق؛
- تثبيت مطافئ الحريق؛
- تثبيت كاميرات المراقبة؛
- تزويد المحاكم بأجهزة الأمن (scanners, portiques et baguettes)
- التشوير الخاص بحالة الطوارئ؛
- تنميط المحاكم الحديثة البناء بشكل يوفر ممرات آمنة وأنظمة لرصد وإطفاء الحريق؛
- إنشاء سور وقائي للبنايات؛
- تعميم صفقات الحراسة على جميع البنايات؛
- إدراج أشغال الصيانة وإنجاز دراسة الخبرة الجيوتقنية على البنايات القائمة قبل الشروع في دراسات التهيئة وذلك للتأكد من سلامة هيكل البناية.

ثانيا. التدبير المالي والميزانياتي لبرامج الاستثمار

➢ إدراج مصاريف لا تدخل في إطار الحساب الخصوصي لدعم المحاكم

تجدر الإشارة إلى أن التعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة للموظفين وأعوان كتابات الضبط يتم صرفها في إطار ميزانية الحساب الخاص بناء على المرسوم عدد 2.11.474 الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2011، كما أنه بالنسبة للنفقات المرتبطة بتطبيق قانون السير على الطرق، فإن صرفها يتم في إطار دعم المحاكم للتدبير الرقمي لتنزيل مقتضيات قانون السير في الشق المتعلق بالمحالفات.

أما فيما يتعلق بنفقات الصيانة والنظافة والحراسة وطبع ونشر وحفظ الملفات والأحكام ونقل وحفظ وبيع المحجوزات والمبالغ المدفوعة لفائدة الجمعيات الحقوقية غير الحكومية، فإن الوزارة تقوم بصرفها منذ سنة 2015 على مستوى الميزانية العامة.

➢ ضعف نسبة الالتزام على مستوى الحساب الخصوصي لدعم المحاكم

حققت الوزارة سنتي 2015 و2016 نسبة الالتزام بالنفقات على مستوى ميزانية الاستثمار بنسبة ناهزت 100%، الأمر الذي يبرز المجهودات التي تبذلها الوزارة في مجال الاستثمار خاصة البناء والتجهيز والتحديث.

➢ **ضعف نسبة الأداء على مستوى تنفيذ برامج الاستثمار**

إن ضعف نسبة الأداء على مستوى تنفيذ برامج الاستثمار مرتبطة أساسا بمستوى تقدم إنجاز المشاريع، ولتجاوز هذه الإكراهات قامت الوزارة ببرمجة مجموعة من الاجتماعات مع جميع المتدخلين في تدبير المشاريع بغية إيجاد الحلول واتخاد التدابير اللازمة من أجل تسريع وتيرة الأداء.

➢ **ارتفاع نسبة الاعتمادات المرحلة**

إن الوزارة واعية بأهمية تقليص نسبة الاعتمادات المرحلة وبناء عليه قامت بعقد مجموعة من الاجتماعات واللقاءات بهدف التحسين والرفع من وثيرة الأداء وتصفية النفقات.

➢ **اللجوء المتكرر لتحويل الاعتمادات**

لتفادي هذه الإشكالية، عملت مديرية الميزانية والمراقبة، وبتنسيق مع كافة المتدخلين ومحدثي النفقة على عقلنة برمجة الاعتمادات المالية للمشاريع، بما يضمن التقليص من التحويلات.

ثالثا. تدبير مشاريع البنايات والممتلكات العقارية

➢ **غياب رؤية واضحة للمشاريع المزمع إنجازها**

تتوفر الوزارة على رؤية واضحة في مجال المشاريع المزمع إنجازها خاصة فيما يتعلق بالبنايات، حيث تم اعتماد برمجة دقيقة تهدف إلى تنفيذ مخطط البناء بحيث تكون كل البنايات لائقة في أفق 2018، أما فيما يخص التغييرات التي طالت بعض المشاريع فهي تتعلق بحالات معزولة تتعلق بما تمليها ظروف الاستعجال.

➢ **عدم التقيد بلائحة المشاريع المدرجة بالبرامج التوقعية للصفقات**

تقوم وزارة العدل والحريات بإعداد لائحة تضم المشاريع المدرجة بالبرامج التوقعية للصفقات، وتسعى إلى تنفيذها عملا بمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 القاضي بتحديد أشكال وشروط إبرام صفقات الدولة، وتعمل الوزارة جاهدة على احترام البرامج التوقعية التي تعلن عنها في مطلع السنة، غير أنه قد يتعذر إنجاز البعض منها لأسباب طارئة، مع العلم أن نسبة إنجاز المشاريع عرفت تطورا ملحوظا سنة 2015، حيث تضاعفت هذه النسبة بما يناهز ثلاث مرات مقارنة بتلك المسجلة سنة 2012.

➢ **نقائص على مستوى تدبير اتفاقيتي الإشراف المنتدب**

- **عدم ضبط المشاريع المراد إنجازها**

قامت الوزارة بإلغاء عدد من المشاريع التي كانت موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب مع الشركة العامة العقارية وتعويضها بمشاريع أخرى، وعملت على الإسراع بإخراج المشاريع المبرمجة إلى حيز الوجود والتأكد من حسن تدبيرها، وقد تمت إحالة بعض المشاريع على مديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك لكونها تتوفر على مصالح خارجية تغطي سائر التراب الوطني كما تعتبر بمثابة آمر بالصرف لهذه المشاريع.

أما بالنسبة لتغيير بنود اتفاقية الإشراف المنتدب مع الشركة العامة العقارية، فقد قامت بها الوزارة لتجاوز بعض الصعوبات المتعلقة بتحديد المسؤوليات، خصوصا فيما يتعلق بأداء كشوفات الحساب.

- **تمديد أجل اتفاقية الإشراف المنتدب مع الشركة العامة العقارية دون تقييمها**

بناءا على اتفاقية الإشراف المنتدب مع الشركة العامة العقارية، تقوم مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات بعقد اجتماعات دورية حول تقدم المشاريع المنجزة من طرفها، أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بتقييم الاتفاقية فسيتم تداركها لاحقا وستعمل المديرية على بلورة لوحات القيادة تمكن من تقييم الأهداف المسطرة لتدارك الصعوبات.

➢ **غياب دليل هندسي مرجعي رسمي لبناء المحاكم**

تتوفر وزارة العدل والحريات على وثيقة تنميط المحاكم تحدد المعايير المرجعية لبنايات المحاكم، وهي الوثيقة المعتمدة من طرف الوزارة في إنجاز أوراش البناء.

➢ **غياب تصور واضح لمفهوم قصور العدالة ومكاتب الواجهة**

عملت الوزارة في إطار سعيها إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة في المحاكم وضبط وتقليص النفقات المشتركة بين المحاكم وتقريبها من المتقاضين ومن كافة مهنيي العدالة على وضع مخطط، في المدن الكبرى وكلما توفرت الإمكانيات العقارية، لتجميع المحاكم في قصور عدالة تكرس هيبة القضاء، كما أن مفهوم مكاتب الواجهة ينبني على فكرة تجميع كافة الخدمات التي تقدمها المحكمة في مكاتب أمامية تغني المواطنين ومهنيي العدالة من عناء التنقل بين مكاتب المحاكم، وهو ما يعني تقسيم المحكمة إلى مكاتب إنتاج الخدمات ومكاتب تقديم الخدمات وهي المكاتب الأمامية.

➢ **عدم ضبط جدوى المشاريع**

تقوم الوزارة بإعداد دراسة جدوى قبلية لكل مشاريعها قبل برمجتها وتتخذ قرارات البرمجة على أساس المعطيات الإحصائية للنشاط القضائي وعلى الموارد البشرية العاملة بالمحكمة المعنية وعلى:

- معاينة ميدانية لحاجيات الدائرة القضائية في مجال البناء من طرف المسؤول القضائي ثم المدير الفرعي والتي يتم الوقوف عليها من خلال الزيارات الميدانية للأطر الإدارية والتقنية للوزارة
- وضعية استعجالية تعيشها بعض البنايات؛
- وفي بعض الحالات بناءا على تقارير الخبرة المعدة من طرف المختبرات الجيوتقنية التي تبين بأن وضعية البنايات تستدعي ضرورة التدخل لترميمها.

أما بالنسبة لباقي المشاريع الواردة بالتقرير والمتعلقة بكل من:

أ. تهيئة المحكمة التجارية بالرباط

بالرغم من تغيير برنامج المشروع، إلا أنه تم الاحتفاظ بنفس فريق العمل المتعاقد معه بدون أي انعكاس مالي إضافي.

ب. توسعة وتهيئة مركز الأرشيف بسلا

تمت برمجة هذا المشروع بناء على حاجيات وزارة العدل والحريات قصد استغلال هذا المرفق لإيداع المقتنيات، إلا أن توجه هذه الأخيرة إلى تفويض عملية اقتناء الأثاث والمعدات والمطبوعات إلى المديريات الفرعية، أدى إلى شغور مجموعة من الفضاءات ومن تم التراجع عن مشروع التوسعة، وعليه فإن النفقات المؤداة للمتدخلين تمت بعد ايداعهم وتنفيذهم لجميع الدراسات المتعلقة بهذا المشروع.

ج. توسعة المحكمة الابتدائية بالرباط

تم الاستغناء عن توسعة المحكمة الابتدائية بالرباط حيث تقرر اللجوء إلى بناء قصر العدالة بالرباط يشمل كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط.

د. توسعة وتهيئة المحكمة الابتدائية بفاس

كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط فقد تقرر إلغاء توسعة وتهيئة المحكمة الابتدائية بفاس، وذلك بعد الشروع في بناء قصر العدالة بفاس.

➢ **عدم ضبط الحاجيات قبل الشروع في إنجاز المشاريع**

منذ اعتماد وزارة العدل والحريات وثيقة تنميط المحاكم، تمت مراجعة مشاريع البناء قصد التقيد بالمعايير المنصوص عليها في هذه الوثيقة، كما أن المشاريع الواردة في التقرير لا تمثل إلا نسبة ضئيلة مقارنة بالمشاريع المفتوحة بالوزارة.

➢ **عدم كفاية الدراسات القبلية أو عدم جاهزيتها**

تحرص الوزارة حاليا على إنجاز جميع الدراسات اللازمة قبل الإعلان عن طلب العروض، حيث إن الدراسات الجيوتقنية تنجز قبل إعداد دفتر التحملات، وتجدر الإشارة أن هذه الدراسات القبلية يعتمد في إنجازها على دراسة عينة من البقعة الأرضية إلا أنه في بعض الحالات الواردة في التقرير تخلص الدراسات الجيوتقنية التكميلية إلى نتائج تحتم إدخال تصحيحات على مستوى التصاميم الهندسية، إلا أن هذه الحالات لا تمثل إلا نسبة لا تتجاوز 5 % من مشاريع الوزارة.

أ. بناء المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت وبالقصر الكبير

إن التصحيحات التي أدخلت على مستوى التصاميم الهندسية، تمت بناءا على توصيات مختبر الدراسات الجيوتقنية،

ب. بناء المحكمة الابتدائية بابن جرير

تم الالتزام بتوصيات مختبر الدراسات الجيوتقنية.

➢ **عيوب متكررة على مستوى مسطرة طلب العروض**

وعيا منها بأهمية هذا الموضوع، قامت الوزارة بتعميم دوريات لتفادي الأخطاء المتكررة في مسطرة إبرام الصفقات وتعميم المعلومة على سائر الدوائر القضائية، كما عملت على تنظيم دورات تكوينية في مجال تدبير الصفقات مركزيا وجهويا بتنسيق مع المعهد العالي للقضاء.

وبناء عليه، عرفت سنوات 2014 و2015 و2016 تقليصا ملحوظا في عدد الصفقات التي شابتها عيوب مسطرية وهي لا تتجاوز 3% من مجموع الصفقات.

➢ توسعة وتهيئة مركز الأرشيف بسلا

تمت برمجة هذا المشروع بناء على حاجيات وزارة العدل والحريات، قصد استغلال هذا المرفق لإيداع المقتنيات، إلا أن توجه هذه الأخيرة إلى تفويض عملية اقتناء الأثاث والمعدات والمطبوعات إلى المديريات الفرعية، أدى إلى شغور مجموعة من الفضاءات ومن تم تجاوز مشروع التوسعة.

النفقات المؤداة للمتدخلين تمت بعد إيداعهم وتنفيذهم لجميع الدراسات المتعلقة بهذا المشروع، كما أن الوزارة بصدد إلغاء عقدة كل من مكتب الدراسات ومكتب المراقبة وقامت بالاحتفاظ بعقد المهندس المعماري والذي يقوم بمواصلة مهامه بهذا المشروع.

➢ غياب اللائحة المرجعية للأسعار

يتم تحديد الكلفة التقديرية للمشاريع اعتمادا على الصفقات التي تم تفويتها خلال نفس السنة والتي تتدخل فيها طبيعة المشروع، وحجمه، والتموقع الجغرافي، وكذا تصنيف المقاولة.

وبالنسبة للمثال الذي تمت الإشارة إليه في التقرير فلا يمكن مقارنة الثمن التقديري لصاحب المشروع والأثمنة المقترحة من طرف المتنافسين، حيث إن الأثمنة المقترحة من طرف هؤلاء تختلف لاعتبارات خاصة بكل مقاولة وبالتالي فهي لا تخضع لأي مقاربة موضوعية.

➢ الشروع في تنفيذ المشاريع قبل تخصيص العقارات المتعلقة بها

بالنسبة للشروع في تنفيذ المشاريع قبل تخصيص العقارات المحددة لها يتعين التمييز بهذا الخصوص بين:

- العقارات التابعة لأملاك الخواص، هذه العقارات لم تقدم الوزارة مطلقا على تنفيذ أي مشروع بها قبل انهاء الاجراءات الإدارية اللازمة لاقتنائها.
- العقارات التابعة للملك الخاص للدولة غير المخصص: فالوزارة لا تباشر أي عملية تخص المشاريع المبرمجة بها إلا بعد استنفاذ الإجراءات المسطرية المتعلقة بتخصيصها. بل أكثر من ذلك فإن الوزارة تذهب في كثير من الحالات إلى مطالبة أملاك الملك الخاص للدولة بشهادة إدارية للتخصيص مؤقتة إلى حين صدور محضر التخصيص.
- العقارات العائدة للجماعات الترابية أو بعض القطاعات الوزارية: بالنسبة لهذه العقارات تعمل الوزارة على الشروع في المسطرة الإدارية للاقتناء أو إعادة التخصيص وربحا للوقت تسعى بالموازاة مع ذلك إلى الحصول عل الموافقة من الجهة المالكة او صاحبة التخصيص على مسألة الشروع في الاستغلال الى حين انتهاء مديرية املاك الدولة الخاصة من مسطرة الاقتناء او اعادة التخصيص.
- بالنسبة لمشروع المحكمة الابتدائية بتازة فإن الوزارة حصلت على محضر تخصيص العقار بتاريخ 2000/04/10.
- بالنسبة لمشروع المحكمة الابتدائية بطنجة لم تعمد الوزارة إلى الشروع في الدراسات المتعلقة به إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الملك الخاص للدولة صاحبة العقار موضوع المشروع وفي إطار اتفاق رسمي مع السلطة الولائية بالمدينة والجماعة الحضرية تم خلاله اتفاق جميع الأطراف المعنية بإخلاء العقار وإعادة تخصيصه لفائدة وزارة العدل والحريات.

بالنسبة لمشروع قلعة مكونة فان الوزارة حصلت على محضر تخصيص العقار بتاريخ 1992/03/20 وشرعت في الاشغال بتاريخ 08 أبريل 2013 والتعرض الوارد في تقريركم يتعلق بتعرض كيدي دون سند قانوني.

➢ الشروع في تنفيذ المشاريع في غياب رخص البناء

جميع المشاريع حاليا تتوفر على رخص البناء.

➢ التأخر في تسوية عدد مهم من الصفقات

تعكف الوزارة حاليا على تسوية هذا الملف مع الحرص على أداء المستحقات إلى جميع المتدخلين الذين قاموا بإنجاز الأشغال المسندة إليهم في إطار العقود التي تربطهم مع الوزارة.

➢ عدم تصفية وضعية استغلال الممتلكات العقارية المستغلة من طرف الوزارة

تتوفر وزارة العدل والحريات على عقارات مخصصة لفائدتها بموجب محاضر التخصيص، وعلى عقارات موضوعة رهن إشارتها من طرف بعض الإدارات العمومية والتي تعود ملكيتها للدولة (الملك الخاص للدولة).

وتعقيبا على غياب السند القانوني فإننا نؤكد أن الأمر يتعلق بغياب نسخ لمحاضر التخصيص أو محاضر الوضع رهن الإشارة، وليس ما سبق ذكره.

كما أننا نشير إلى أن مجموع البنايات الإدارية تعود ملكيتها لإدارة أملاك الدولة الخاصة وهي التي تتولى تخصيص حق استغلالها لوزارة العدل والحريات.

رابعا. تحديث الإدارة القضائية

1. الموارد البشرية

➢ غياب القسم التقني والمعلوماتي في هيكلة المحاكم

في إطار المرحلة الانتقالية التي تعرفها الوزارة و تنزيلا لمضامين الإصلاح العميق و الشامل لمنظومة العدالة وبالأخص تلك المتعلقة بتحديث الإطار القانوني لهيئة كتابة الضبط وإعادة تنظيمها و هيكلتها، ووعيا منها بالدور المهم للإعلاميات في السير الجيد للأشغال بالمحاكم، تنكب مصالح مديرية الدراسات و التعاون و التحديث على وضع اللمسات الأخيرة لتصور حول كيفية اشتغال الخلايا المعلوماتية وتحديد واضح لصلاحياتها واختصاصاتها و ذلك في الشق المتعلق بالتدبير التقني والإجرائي للبرمجيات والتطبيقات المعلوماتية كمرحلة أولى، على أن يتم وضع الإطار القانوني و التنظيمي لهذه الخلايا من طرف مديرية الموارد البشرية.

➢ عدم كفاية عدد العاملين بالنظام المعلوماتي بالمحاكم

نشير إلى أن الوزارة نفذت برنامجا تكوينيا في مجال الإعلاميات خلال سنة 2016، استفاد منه 260 مكونا في الإعلاميات، 6400 موظف بالمحاكم في مجال استعمال البرمجيات المعلوماتية، لأن الأنظمة المعلوماتية المستعملة بالمحاكم لا تحتاج إلى متخصصين في الإعلاميات بل يكفي تأهيل موظفي المحاكم لاستعمال الأنظمة المذكورة باعتبارها آليات حديثة لعمل المحاكم.

2. تأهيل البنية التحتية المعلوماتية

➢ عدم تعميم البنية التحتية المعلوماتية

في إطار المجهودات المبذولة من طرف الوزارة لبلوغ المحكمة الرقمية فقد قامت بتعميم البنية التحتية المعلوماتية على جميع المحاكم الابتدائية والإستئنافية وكذا بعض مراكز القضاة المقيمين وأقسام قضاء الأسرة التي تسمح بناياتها بذلك، كما ستسهر الوزارة عل استكمال تعميم البنية التحتية على باقي مراكز القضاة المقيمين وأقسام قضاء الأسرة.

➢ ضعف تدبير التجهيزات واللوازم المعلوماتية

تم اقتناء برمجية لجرد حظيرة العتاد المعلوماتي في مستهل سنة 2016، وتم جرد أغلب العتاد في يوليوز من نفس السنة على مستوى الإدارة المركزية، وعملية الجرد لا زالت مستمرة على المستوى الجهوي.

فيما يخص أمن البنايات، فقد تم إبرام صفقات، على مستوى المصالح اللامركزية، تخص التغطية الشاملة للمحاكم التابعة لها بكاميرات المراقبة، مع اعتماد تنميط لأماكن وضع الكاميرات.

3. تدبير البرامج والتطبيقات المعلوماتية

➢ غياب مخطط لإدارة واستغلال البرامج المعلوماتية

ستتم إعادة الإعلان عن طلب العروض لإنجاز المخطط المديري للمعلوميات بالوزارة في غضون الأيام المقبلة، والذي من شأنه الاستجابة لمختلف هذه النقط، بالإضافة إلى تدارك الملاحظة المرتبطة بعدم تحديد الجدولة الزمنية لمجموعة من مشاريع البرامج المعلوماتية الجديدة.

➢ محدودية الإمكانيات الوظيفية للتطبيق المعلوماتي "ساج" واستمرار العمل بالسجلات الورقية

تقوم الوزارة حاليا بالاشتغال على حوسبة مسطرة التحقيق، حيث سيتم إدراجها في البرنامج المعلوماتي قيد التطوير -ساج 2 لتدبير القضايا الزجرية الممركز-، أما بالنسبة للإمكانيات الوظيفية كالتبليغ والتنفيذ فهي متوفرة بالنظام المعلوماتي ويتم حاليا العمل على تعميمها، غير أن طبيعة هذه المساطر وخاصة مسطرة التنفيذ تحول دون حوسبتها كليا لارتباطها بمتدخلين خارجين.

فيما يخص التفعيل الالكتروني للاستدعاءات، فقد تمت إضافة هذه الإمكانية وسيتم السهر على العمل بها، كما تم تدارك محدودية البحث برقم الملف الابتدائي في النسخة الحالية من النظام المعلوماتي المتوفر بالمحاكم.

➢ نقائص على مستوى تدبير برنامج السجل العدلي الرقمي

في إطار تتبع تفعيل خدمة سحب بطاقة السوابق العدلية عبر الانترنيت، تشتغل الوزارة حاليا على وضع مشاريع مستقبلية لحث المحاكم على معالجة معطيات أرشيف السجل العدلي (هذه الخدمة مفعلة في 34 محكمة من أصل 69،

ويتم تعميمها تدريجيا على المحاكم المتبقية)، كما يتم حاليا عقد اجتماعات تمهيدية مع الشركات والمؤسسات المتدخلة في عملية الأداء الالكتروني.

وتجدر الإشارة إلى أن القيمة القانونية للمستخرج الالكتروني للسجل العدلي تستند على مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بالتبادل الالكتروني وبالأخص الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

- **التأخر في تحميل المعطيات الضرورية لدقة استعمال برنامج السجل التجاري**

ترتبط دقة وشمولية الخدمة الالكترونية للسجل التجاري بمدى تضمين أرشيف السجل التجاري، لذلك فإن الوزارة، وحرصا منها على تتبع وضعية تضمين وتحيين المعطيات بالمحاكم، تشتغل حاليا على وضع تصورات للتسريع من وتيرة المعالجة والتصفية التدريجية للسجلات الورقية.

- **عدم جاهزية برنامج الخدمات الالكترونية القضائية (e-justice Mobile)**

يوفر تطبيق الخدمات القضائية الالكترونية العديد من الوظائف التقنية والإمكانيات التي تتيح الاستفادة من الخدمات القضائية التالية:

- خدمة تتبع لقضايا؛
- خدمة مآل طلبات السجل العدلي؛
- خدمة الإعلانات القضائية؛
- خدمات السجل التجاري؛
- خدمة الخريطة القضائية؛
- فضاء التواصل.

غير أن جاهزية المعلومة المتعلقة بالتطبيق المعلوماتي e-justice ترتبط أساسا بتضمين المعطيات والتحيين الآني للملفات بالمحاكم، لذلك تسهر الوزارة على مراقبة وضعية تضمين وتحيين معطيات السجلات الورقية لجميع المحاكم للرفع من جاهزية المعلومة.

- **دراسة جدوى المشاريع المعلوماتية**

تفعيلا لتوصية المجلس الأعلى للحسابات المتمثلة في التدبير الأمثل للمشاريع المعلوماتية عن طريق القيام بدراسات الجدوى قبل الشروع في المرحلة التنفيذية للمشاريع المعلوماتية، سيؤخذ بعين الاعتبار التسلسل التالي:

- المرحلة الأولى: دراسة جدوى المشروع المناطة بقسم الدراسات بتنسيق مع الأقسام المعنية، وتهم هذه الدراسة بالأساس المحاور التالية:
  - البعد الوظيفي للمشروع (الحاجيات التي يروم المشروع تغطيتها)؛
  - البعد التقني للمشروع (التقنيات والمناهج المستخدمة)؛
  - البعد التنظيمي (الاحتياجات التنظيمية الخاصة بكل مرحلة)؛
  - البعد البشري (المعارف والمهارات اللازمة لكل مرحلة).
- المرحلة الثانية: تنفيذ المشروع والذي يناط بقسم الإعلاميات واستعمال التكنولوجيات الحديثة؛
- المرحلة الثالثة: تقييم المشروع والمناط بقسم التقييم والتحديث.

خامسا. تدبير الأرشيف

المراكز الجهوية للحفظ تابعة إداريا وتدبيريا إلى مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات وتسهر مصلحة مستودعات الحفظ على الإشراف عليها.

1. غياب إطار تنظيمي خاص بمراكز الحفظ

بخصوص تنظيم المراكز الجهوية للحفظ فإن مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات هي التي تشرف على مراقبة وتتبع وتسيير هذه الوحدات اللاممركزة، وتعتبر مصلحة مستودعات الحفظ التابعة لقسم التجهيز والمعدات المشرف المباشر على عمل المراكز حيث تسهر على التنسيق وتوفير الوسائل اللوجيستيكية لجميع مراحل عملية الأرشفة.

وعملت الوزارة خلال سنة 2016 على إحداث لجنة الأرشيف بناء على المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من

محرم 1437 (4 نونبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الارشيف النهائي.

ومن أهم النقط المدرجة في جدول أعمال هذه اللجنة وضع إطار تنظيمي خاص للمراكز لتأهيلها.

2. نقص على مستوى التدبير الإلكتروني للأرشيف

تتوفر المراكز الجهوية للحفظ على برامج معلوماتية لتدبير الأرشيف تسهل عملية البحث والوصول إلى الملفات في أسرع وقت واستخراج إحصائيات حول التحويلات بين المحاكم وهذه المراكز.

وتقوم لجنة الأرشيف حاليا بدراسة إمكانية عملية الأرشفة الإلكترونية عن طريق وضع برنامج للتدبير الإلكتروني (GED).

3. نقص على مستوى تداول الأرشيف بين المحاكم والمراكز الجهوية للحفظ

إضافة إلى ميثاق الأرشيف الذي يحدد العلاقة بين المحاكم والمراكز الجهوية للحفظ أصدرت لجنة الأرشيف عدة منشورات

- المنشور عدد 1/ك ع /2016 بتاريخ 2016/10/31 حول إعداد وثائق الأرشيف الذي سيخضع لمسطرة الإتلاف
- المنشور عدد 2/ك ع /2016 بتاريخ 2016/10/31 حول استخراج أصول الأحكام من الملفات.
- المنشور عدد 3/ك ع /2016 بتاريخ 2016/11/22 حول اتخاذ التدابير اللازمة لنقل وثائق الأرشيف من المحاكم إلى المراكز الجهوية للحفظ.
- المنشور عدد 1/ك ع /2017 بتاريخ 2017/01/03 حول إعداد وثائق الأرشيف الذي سيخضع لمسطرة الإتلاف.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تحويل 2.041.055,00 ملف من المحاكم إلى المراكز الجهوية للحفظ.